



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري

رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

بشأن كيفية إيداع واسترداد وتسوية

مبالغ التأمين المسددة في حالتى الطعن ورفع الضريبة

المقررة بأحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من تلقى المصلحة العديد من الاستفسارات والشكاوى من مختلف مناطق الضرائب العقارية ... وكذا الممولين، بشأن كيفية ايداع واسترداد وتسوية مبالغ التأمين المسددة في حالتى الطعن ورفع الضريبة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

وعلى أثر ذلك تم بحث ودراسة الموضوع في ضوء اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار السيد الأستاذ / وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢، وأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته حيث انتهى الرأي إلى الآتي:

أولاً: كقاعدة عامة يجب على كافة المختصين بمناطق الضرائب العقارية ومأمورياتها بكافة محافظات الجمهورية إيداع مبالغ التأمين في "حساب الدائنين" ويتم استرداده في حالة قبول الطعن أو الرفع موضوعاً بترخيص من رئيس الجهة "رئيس المنطقة".

- ومعالجة للحالات السابقة التي تم إيداع مبالغ التأمين في "حساب إيرادات أخرى متنوعة" فيكون الاسترداد بترخيص من "رئيس المصلحة".

ثانياً: يتم تسوية مبالغ التأمين عن طريق توريدها للمصلحة لإضافتها في "حساب الإيرادات" في الحالتين الآتيتين:

- أ- صدور قرار من اللجنة المختصة برفض طلب الممول في حالتى الطعن أو الرفع.
 - ب- قيام الممول بتقديم طلب لتسوية هذه المبالغ - حال استحقاقها - في جريدة الحساب الخاصة به.
- وعلى ما تقدم فإن المصلحة تنوه وتنبه على كافة المختصين بوجوب الالتزام بما سبق بكل دقة إعمالاً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام.

صدر في : ٢٠١٥/١٢/٣١

رئيس المصلحة

د. سامية حسين